

(17) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الوليمة وأداب

الأكل | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.
فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة. اه ننتقل بعد ذلك - 00:00:00

سبيل كنا قد وصلنا الى باب الوليمة واداب الاكل واصل الوليمة تمام الشيء اصل وليمة في اللغة العربية تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة ولهذا مراد المؤلف الوليمة هنا طعام العرس - 00:00:18

قال وليمة العرس سنة مؤكدة وهذا بالاجماع عبد الرحمن بن عوف لما اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن ربيع هذا من حكمة النبي عليه الصلاة والسلام لأن المهاجرين اتوا - 00:00:47

من مكة وليس معه شيء تركوا ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً فأخذ النبي عليه الصلاة والسلام بين كل مهاجر وانصاري وكان في أول الأمر أخى بينه في كل شيء وكان أخوه من النسب حتى أنه انهم يتوارثان - 00:01:03

ثم نسخ الارث بعد ذلك فكان مما أخى النبي عليه الصلاة والسلام بينهما عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ربيع فاتى سعد بن ربيع إلى عبدالرحمن وقال يا أخي قد علمت الانصار اني اكترها مالا - 00:01:22

وسأتنازل عن نصف مالي واقسمه بيدي وبينك نصفين يكون لك نصف نصف الثروة التي عندي والتي النصف وعندي زوجتان انظر الى ايتهما هويتها اطلقها فتعتذر ثم تتزوجها انظر الى هذه الاخلاق العظيمة - 00:01:38

يريد ان يتنازل عن نصف ما له لأخيه في الله يقول صادقاً ويريد أيضاً حتى أن يسهل عليه أمر الزواج أن يطلق زوجته فتعتذر فيتزوج بها أخوها ولكن أيضاً انظر جواب عبدالرحمن - 00:01:59

لعزه نفس قال بارك الله لك في أهلك ومالك ولكن دلوني على السوق فدلوه على السوق وكان المسيطر عليه اليهود كانوا أهل تجارة قديم فدخل معهم وباع واشترى قال فتح الله عليه في - 00:02:19

الرزق فاصبح من اثرياء الصحابة وفي بداية الأمر في بداية تشابه حصل مالا فتزوج فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وبه رائحة الطيب باثر سفرة قال عليه الصلاة والسلام ما هي؟ يعني ما هذا - 00:02:35

قال اني تزوجت قال كم اصدقتها؟ قال نواة بالذهب قال اولم ولو بشاة قال اولم ولو بشاة يعني قوله اولى ولو بشاة هذا هو الشاهد وهذا يدل على ان الوليمة عند العرس انها سنة - 00:02:56

كان النبي عليه الصلاة والسلام يوم على زوجاته ولهذا قال انس ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة لكن ايضاً يجوز ان تكون الوليمة بغير ذبح. يعني بغير شاة - 00:03:15

والنبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية بنت حبيبي اولم عليها بالاقط والسبعين فقط واؤلم على بعض نسائهم والدير بالشمير الامر في هذا واسع لكن من وسع الله عليه ينبغي ان يوم - 00:03:30

بشاة واذا وسع الله عليه اكتر تكون الوليمة باكثر من شاة لأن قوله ولو بشاة يعني هذا الحد الأدنى بالنسبة لمن كان مثل حالة عبد الرحمن بن عوف ولذلك الوليمة عند العرس سنة - 00:03:46

يؤلم الانسان ما تيسر ويدعو من شاء من اقاربه وجيئرانه هذا سنة ويعني ينوي بذلك التقرب إلى الله عز وجل ويؤجر ويثاب على ذلك

قال والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة - 00:04:04

المذهب عند الحنابلة ان اجابة وليمة العرس واجبة هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء اه على قولين. القول الاول انها واجبة وهذا قول الجمهور ان المالكية والشافعية والحنابلة على ان المالكية - 00:04:20

لهم قول اخر قيل انه هو المذهب وهو انها غير واجبة كما سيأتي والقول الثاني انها مستحبة وهذا مذهب الحنفية قوله عند الحنابلة ثاره الامام ابن تيمية - 00:04:36

وقائلون بالوجوب استدلوا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وايضاً حديث ابي هريرة اذا دعي احدكم فليجب ان كان صائم فليصلِّي وان كان مفطراً فليطعم - 00:04:54

وأيضاً وهو يعني من من اقوى الادلة عندهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله لاحظ انه بهذه الرواية التي عند مسلم - 00:05:07

مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يعني هذا صحيح صحيح مسلم وصرح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ايضاً استدلوا بأنه نقل الاجماع بعض العلماء الاجماع على وجوب اجابة وليمة العرس - 00:05:26

ابن عبد البر والقاضي عياض القائلون بالاستحباب استدلوا بحديث البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر منها اجابة الداعي قالوا فالامر باجابة الداعي محمول على الاستحباب لأن لانه قرن ذلك - 00:05:44

بامور انعقد الاجماع على استحبابها فقرن ذلك بعيادة المريض واتباع الجنائز تشميٰ العاطس وابرار المقسم هذى كلها مجمع على استحبابها فكذلك اجابة الداعي وقالوا انه لم يرد دليل صحيح وصرح بذلك على وجوب - 00:06:05

اجابة الداعي ولوليمة العرس فتكون اجابة دعوة وليمة العرس كغيرها واما حديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فقالوا انه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:25

وانما هو موقف على ابي هريرة كما هي رواية الصحيحين فان الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم ان هذا من كلام ابي هريرة وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:44

كذلك ايضاً في عند مالك واحمد وابي داود كلها جاءت موقوفة على ابي هريرة ولم تأتي مرفوعة الا في رواية عند مسلم ذكرها متابعة بعد ذكره عدة روايات موقوفة على ابي هريرة وسبق ذكرنا في الدرس مراجعاً ان - 00:06:58

منهج الامام مسلم في صحيحه انه يورد الرواية الصحيحة ثم يرد بعدها الرواية الضعيفة من باب التنبيه على ضعفها قد اشار الى ذلك في مقدمته وامثلة ذلك مثلاً غيروا شعر هذا لما اوتى بوالد ابي بكر ابو قحافة - 00:07:19

قال عليه الصلاة والسلام غيروا شعرها. ثم اورد مسلم رواية اخرى بزيادة يجنبه السواد. الزيادة غير محفوظة ومن ذلك مثلاً لا تخمر رأسه لا تخبر رأسه بالذى وقصته راحته رواه مسلم بهذا اللفظ - 00:07:38

ثم ذكر رواية اخرى بزيادة ولا وجه والزيادة غير محفوظة قولوا هذا من باب التنبيه على على ضعف الرواية المتأخرة عندهم هكذا ايضاً هنا ذكر الرواية الصحيحة انها من قول ابي هريرة ثم ذكر الرواية اللاحقة انها مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام من باب التنبيه - 00:07:53

على ضعفها فخذ هذه الفائدة فيعني أن الامام مسلم لما ذكرها متأخرة يشير بذلك الى عدم ثبوتها الحفظ دارقطني في العلل لما ذكر روايات الحديث قال الصحيح انه موقف على ابي هريرة. والحفظ يرجحون الرواية الموقوفة. اذا من حيث الصناعة الحديثية - 00:08:11

حديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله من كلام ابي هريرة. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك ليس هناك شيء مرفوع بعض العلماء قال حتى وان كانت من كلام ابي هريرة فلها حكم الرفع - 00:08:35

ولكن هذا غير مسلم لأن ابا هريرة فهم ذلك فهم من قول النبي عليه الصلاة والسلام آآ في الاحاديث السابقة اذا دعي احدكم فليجب فهم الوجوب فهم الوجوب من ذلك - 00:08:53

وخلفه بقية الصحابة على هذا الفهم فيكون قول صحابي اذا خالف الصحابة اخرون لا يكون حجة واما ما وما حكاية القاضي عياض وابن عبد البر للاجماع فهذا غير مسلم - [00:09:09](#)

هناك مذهب الحنفية يرون عدم الوجوب هناك قول عند الحنابلة يرون عدم الوجوب بل ذكر اللحم ان مذهب المالكية عدم الوجوب ذكر ان مذهب المالكية عدم الوجوب فالقول بحكاية الاجماع هذه غير صحيحة - [00:09:25](#)

وعلى هذا فالاقرب والله اعلم اما اجابة وليمة العرس مستحبة استحبابا مؤكدا وانها ليست واجبة لان القول بالوجوب يقتضي تأثير من لم يحضر وهذا يحتاج الى دليل ما عندنا دليل صحيح صريح يدل على وجوب اجابة - [00:09:43](#)

الدعوة وليمة العرس لكن المؤلف ذكر خمسة شروط للقول بوجوبها وعند الحنابلة شرط سادس لم يذكره المؤلف وسنذكر الشروط الستة كلها الشرط الاول قال ان كان لا عذر يعني وهو الا يكون لدى المدعي عذر في عدم الاجابة - [00:10:01](#)

كان عنده عذر كان يكون مريضا او مشغولا او نحو ذلك فلا تكون واجبة الشرط الثاني ولا منكر بالا يكون في العرس منكر. فان كان في العرس منكر كمعاذف مثلا ونحوها. لا تجب اجابة الدعوة - [00:10:26](#)

قال وفي الثانية سنة يعني هنا المؤلف استطرد ولو انه اتي بالشروط اه يعني متواالية كان احسن في العبارة وفي الثاني يعني ان اجابة الدعوة في المرة الثانية السنة وفي الثالثة مكرورة - [00:10:44](#)

يعني بعض الناس تكون وليمة ثلاثة ايام يقول في اليوم الاول اجابة واجبة. وفي الثانية السنة وفي الثالثة مكرورة ويستدل لذلك بحديث وليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رباء وسمعة - [00:11:00](#)

ولكن هذا الحديث اخرجه ابو داود واحمد لكنه حديث ضعيف لا يصح ولهذا فالاقرب انه لا يكره بل ربما نقول بأنه مستحب لان عادة بعض الناس خاصة قديمة في الازمنة السابقة - [00:11:17](#)

ان وليمة العرس تمتد لثلاثة ايام فالناس يرجعون في هذا لعوائدهم وآما تعارفوا عليه فالقول بان الاجابة في في اليوم الثالث مكرورة وهذا محل نظر بل الاقرب انها مستحبة في الايام الثلاثة كلها - [00:11:31](#)

قال واذا كان الداعي مسلما هذا هو الشرط الثالث. فاذا كان الداعي كافرا لم تجب اجابة الدعوة في قول عامة العلماء يحرم هجره هذا هو الشرط الرابع لاجابة الدعوة اي اذا كان الداعي مسلما - [00:11:50](#)

يحرم هجره بهذا اشارة الى ان من المسلمين من لا يحرم هجره وهو الداعي الى بدعته والمجاهر بفسقه هو ايضا الهجر لمصلحة دينية اذا كان يغلب على الظن ان ان هذا الهدر له اثر - [00:12:06](#)

كما هجر النبي عليه الصلاة والسلام الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة قال وكسبه طيب هذا هو الشرط الخامس فاذا كانت الداعي كسبه ليس طيبا وانما كسبه حرام لم تجب اجابة دعوته - [00:12:26](#)

ثم فعل المؤلف الكسب قال فان كان في ما له حرام كره اجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. اولا اذا كان مال الداعي متحمضا في الحرمة - [00:12:41](#)

يعني كل ماله مثلا من بيع الخمور فهذا لا يجوز اجابة دعوته اما ان كان مختلطما ما بين حلال وحرام وهذا حال اكثر المسلمين فيرى المؤلف انه تقرأ تقرأ اجابة دعوته - [00:12:58](#)

وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته والقول الثاني انه لا تكره اجابته بل تستحب حتى وان كان ماله مختلطها وهذا هو القول الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة اليهود لما دعاهم الى وليمة مع ان الله وصفهم بأنهم كانوا للسحت - [00:13:15](#)

لكن اموالهم كانت مختلطة وايضا القول بانها تكره اجابته معنى ذلك خاصة في وقتنا الحاضر سيقال بي بكرابة اجابة دعوة معظم المسلمين. بعض المسلمين لا تخلو اموالهم من يعني اختلاط الحال بالحرام - [00:13:36](#)

فالاقرب والله اعلم اه ان من كان ماله مختلطها لا تكره اجابة دعوته بل تستحب هذه خمسة شروط هناك شرط سادس عند الحنابلة لم يذكره مؤلف وهو ان يعين المدعي - [00:13:54](#)

فان لم يعينه لم تجب اجابة الدعوة والدعوة العامة التي لا يعين فيها المدعي تسميتها العرب الجفلة يعني الدعوة العامة وكانت العرب

تفتخر بها ويقول نحن في في المشتات ندعوا الجففة لا ترى الادب فيها ينتقم - 00:14:13

دعوة الجففة يعني الجميع. كلهم مدعوون مثلاً وليمة العرس غداً كلهم مدعو لكنه من غير تخصيص هذه تسمى الجففة
فهذا يقولون اذا كانت الدعوة جففة اذا كانت الدعوة جففة لا تجب اجابة - 00:14:35

آآ الدعوة ولوليمة العرس وبناء على القول الذي رجحناه انها اصلاً لا تجب اجابة اه الدعوة لبيت العرس مطلقاً وإنما تستحب استحباباً مؤكداً. قال وإن دعاها اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل إن امكنته الجمع. وهذا يحصل خاصة - 00:14:54

يعني في وقتنا الحاضر تأتيك دعوة ولوليمة عرس من أكثر من شخص اذا امكنته توفق بين الجميع فتذهب لهذا وتمكث قليلة عنده ثم الآخر فهذا هو الافضل والا اجاب الاسبق قولنا يعني ان لم يتسع الوقت ولم يتيسر ان تجيب دعوتها جميعاً - 00:15:15

فيكون الحق للسابق فاللادين يعني استوي في السابق فيقدم اللادين الاكثر تقوى فيما يظهر لانها اكرم عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم طيب استووا في الاسبقية وفي التقوى يعني كلامهم متقاربون. كلهم من اصحاب المساجد والصلاح قال فالاقرب رحمة - 00:15:38

يقدم الاقرب رحمة على غيره طيب انت ساواوا الاسبقية وفي التقوى وفي الرحم قال فجوار يقدم الاقرب جواراً قدمه على غيره ويستدلون في هذا بحديث رواه احمد وابو داود اذا اجتمع الداعياني فاجب اقربهما ببابا فان اقربهما ببابا اقربهما جواراً وإن سبق - 00:16:06

احدهما فاجب الذي سبق لكن هذا حديث ضعيف كما ترون ليس عليه نور النبوة يعني حتى تركيبة الحديث هي شيء من الركاكة ليس هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:29

كما يعني يقول العلماء يقول الحديث عليه نور النبوة لكن لاحظ هذا الكلام اذا اجتمع الداعياني اقرأه في بابه. فان اقربهما ببابا اقربهما جوار. يعني ليس هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:41

طيب ان استووا في الامور السابقة كلها وهذا امر نادر لكن الفقهاء يفترضون الامور النادرة او حتى الامور الغير ممكنة حتى يكون طالب العلم مستحضر لها. يعني استووا في الاسبقية وفي الدين وفي الرحم وفي الجوار - 00:16:53

يقول يقرع بينهم يعمل القرعة ايتها خرجت له هذا الذي خرجت له القرعة لان القرعة يصار اليها عند الاستواء في الحقوق ومع وجود المشاحة وعلى القول الذي رجحناه لا نحتاج لهذا كله اجابة ولوليمة العرس مستحبة وليس واجبة يختار - 00:17:09

ما يريده من هؤلاء الذين دعواه ويعذر للباقي. قال ولا يقصد بالاجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة واكرام أخيه المؤمن يعني ينبغي للمسلم عند اجابة الدعوة ان يستحضر النية حتى يكون ذهابه عبادة - 00:17:32

يؤجر عليها وذلك بان ينوي اولاً الاقتداء بالسنة وانه ذهب لان ذهابه لاجابة الدعوة السنة وايضاً انه ينوي بذلك اكرام أخيه المسلم وادخال السرور عليه فيكون ذهابه عبادة يؤجر ويثاب عليها ولا يقصد الأكل يعني يجعل الأكل اخر اهتماماته. ولان لا يظن به التكبر - 00:17:50

يعني لان عدم عدم اجابة الدعوة من غير سبب ومن غير مبرر قد يظن بعض الناس انه متكبر فينبغي ان يحرص على اجابة الدعوة.
ويستحب ولو صائملاً صوماً واجباً - 00:18:19

اذا دعي المسلم مثلاً دعوة غداء كان صائمها وكان الصيام صيام نافلة فيستحب له ان يفطر لان فطره فيه جبر لخاطر أخيه المسلم وفيه ادخال للسرور عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائمها فليصلحي وان كان مفطراً فليطعم - 00:18:32

وان اراد ان يستمر في صومه ويعذر لأخيه لا بأس لكن كونه يقطع صومه يطعم ويدخل السرور على أخيه المسلم هذا افضل والصيام يصوم مكان هذا اليوم يوماً آخر. قال وبيني باكله وشربه التقوى على الطاعة. وهذا عموماً - 00:18:56

ينوي المسلم بالأكل والشرب التقوى على الطاعة حتى يصبح ذلك عبادة والمسلم يستطيع بالنية الصالحة ان يحول العادات الى عادات ولهذا يعني يقول العلماء ان النباتات تجارة العلماء. النباتات تجارة العلماء. فتنوي بالأكل وبالشرب وبالنوم. تنوي بذلك التقوى

طاعة الله عز وجل حتى تتاب على ذلك كله. ويحرم الأكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه اذا لم يؤذن للانسان
بالأكل فلا يجوز لان - 00:19:40

مال الغير محترم فلا بد من اذنه صريح او قرينة تدل على الاذن. ومن ذلك قال والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الأكل يعني
الدعاء الى الوليمة بحد ذاته يعتبر اذنا - 00:19:54

وكذلك تقديم الأكل يعتبر اذنا وكذلك ايضا اذا كان عنده غلبة الظن بان صاحب البيت يسر بالأكل فيعتبر هذا يعني اذنا لا يحتاج الى
ان ينتظر حتى يأذن له صاحب آآ الطعام. وقد جاء في حديث ابي هريرة اذا دعى احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك اذن
لكنه حديث ضعيف - 00:20:08

وهذا الكلام الذي يذكره المؤلف يعني يحتاج له الناس قديما وايضا ربما في الوقت الحاضر في الاماكن التي يكثر فيها الفقر في
الاماكن التي يكثر فيها الفقر وآآ يحتاج الناس الى الطعام - 00:20:33

اـه عندما يوضع الطعام على المائدة فبعض الناس يأكل مباشرة من غير اذن فربما يعني يحصل بتربت على هذا اشكالات ولهذا ترد
هذه الكلمات من العلماء لاجل بيان ذلك اما في وقتنا الحاضر يعني عندنا هنا في المملكة الامور ميسورة - 00:20:54

وهذه الامور لا تحتاج اليها قال صاحب الطعام يسر اذا رأى ان الطيب او ان الزائرين اكلوا لكن هذه مثل هذه الاداب يحتاج اليها مع
آآ يعني فقر ومع الجوع يحتاج الى يعني هذه الاداب - 00:21:11

قال ويقدم ما حظر من الطعام من غير تكفل يعني ان صاحب الطعام ينبغي ان يقدم ما تيسر وان يتبع عن التكفل وقد ورد في
الحديث نهينا عن التكفل لكن اذا كان الزائر ضيفا - 00:21:28

فالظيف يجب اكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه فاكرام الضيف واجب اكرام
الضيف والله تعالى اثنى على ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما اتاه الملائكة على صورة بشر لا يعرفهم - 00:21:45

واتى بعجل حرير سمين وقربه اليها من اتى بافضل الموائد في زمانه افضل ما عندهم العجل وعجل ايضا حديد جعله على شكل
 الحديث وسمين ايضا وقربه اليهم وهذا يدل على عظيم الكرم عند ابراهيم - 00:22:06

اناس يأتونك في البيت ما تعرفهم وتقدم لهم هذه الوليمة العظيمة فاثنى الله عليه هذا يدل على استحساب الكرم فالكرم مندوب اليه
اكرام الضيف واجب طيب ما الفرق بين الضيف - 00:22:29

والزائر نعم اي نعم احسنت الضيف الذي يقدم عليك من خارج البلد اما الزان الذي يأتيك من داخل البلد فداخل البلد لا يقال ضيف
هذا زائر ولا تجب ضيافة اصلا - 00:22:48

لكن الذي ينزل عليك من خارج البلد كان في السابق ما كان في فنادق ولا شقاق فكان عادة العرب ان الانسان اذا اتى من بلد الى بلد
نزل على احد الناس - 00:23:09

فيجب عليه ان يضيفه حتى انه ورد في الحديث انه اذا لم يضيفه يأخذ الضيف حقه فان ابى رفع ابره للحاكم حتى يعطيه حق
الظيافة فهذا هو الضيف الذي يعني في وقتنا الحاضر مع وجود الفنادق ومع تيسير امور الناس - 00:23:19

يعني اصبح هذا قليل جدا او نادر اصبح الناس يأتون للفنادق مباشرة وللشقق لكن كان هذا موجود عند الناس قديما اما الذي يأتيك
من داخل البلد هذا زائر وفي على كل - 00:23:37

يستحب اكرام الاثنين جميعا الضيف والزائر لكن من غير تكفل التكفل ان الانسان يأتي بامور فوق طاقته يعني يذهب ويقترض لاجل
ان يضع وليمة مثلا لكن الانسان الذي اموره ميسورة - 00:23:52

ينبغي ان يحرص على الكرم وان يكرم ضيفه من غير اسراف يكرم الضيف ويكرم الزائر من غير اسراف فالكرم من الخصال الكريمة
التي كانت العرب تتنى على اصحابها والكرم اثنى الله تعالى به على على ابراهيم كان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كريما -

ولما اتاه لقيط ابن صبرة قال لقيت النبي عليه الصلاة والسلام ومعه الراعي وعنه اغنم قال فقال عليه الصلاة والسلام دعاه وقال للراعي اذبح واحدة منها فكان لقيطا قال يعني ما يحتاج يا رسول الله - 00:24:38

قال لا انا لم نذبح لاجلك ان عندنا مئة من الغنم اذا نجحت واحدة ذبحنا مكانها اخرى قال وسألته عن الوضوء فقال عليه الصلاة والسلام بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم الحديث المعروف - 00:24:58

قال وقلت ان لي امرأة لسانها بذرية قال طلقها قلت ان لي منها ولدا قال عظها فان يكن فيها خيرا تقبل الشاهد من هذا انه عليه الصلاة والسلام في اخر يعني حياته - 00:25:17

ا اغناه الله تعالى بالغنائم ونحوها كما قال سبحانه وجدك عائلا فاغنى. فكان عنده مئة من الغنم ولما اتى لقيت مصايرة امر بان تذبح شاة اكراما له فالكرم صفة ممدودة لكن في حق الميسور - 00:25:37

حتى لا يكون متکلفا في حق الميسور وايضا لا يصل الى درجة السرف او التبذير انما يعني يقدم الانسان بقدر آآ يعني ما يأكله هؤلاء الطيوف او الزائرون. لأن بعض الناس يخلط - 00:25:55

بين قضية الكرم وبين قضية السرف فتجد انه لا يكرم الطيور بحجة عدم الاسراف وعدم التكلف وهذا غير صحيح ضيف ينبغي ان تكرمه ويعني هناك فرق بين اكرام الضيف وبين التخلف وبين ايضا السرف - 00:26:11

فالاكرام الضيف ان تكرمه من ميسور مالك ولا يصل لدرجة السرف. يعني اذا بقي شيء مثلا من اه المأدبة يعطى للفقراء والمساكين ونحو ذلك لكن الكرم من الصفات العظيمة النبيلة التي ينبغي ان يحرص المسلم عليها - 00:26:31

وليس الكلام فقط في تقديم المأدبة بل حتى الكرم في الترحيب بالضيف. الترحيب بالزائر ومؤانسته والانبساط اليه وآآ ادخال السرور عليه هذا كله داخل في الكرم بل ربما تكون هذه المعاني ابلغ من تقديم المأدبة - 00:26:50

لان بعض الناس يعني فهم الكرم فهم محدود يظنهما فقط في الاكل والشرب لا الترحاب والانبساط وادخال السرور على الضيف وعلى الزائر هذه ربما تكون تفوق تقديم الاكل والشرب خاصة في وقتنا الحاضر مع تيسير امور الناس - 00:27:10

في ينبغي ان ان يقابل الضيف ويقابل الزائر بانشراح انسراح بانبساط واه بترحيب يرحب به ويكرم وآآ يدخل السرور على نفسه ويؤرسه بالكلام وبالحديث ونحو ذلك. هذا كله داخل في اكرام الطيوف واقرام الزائر - 00:27:27

نعم الكرم صحيح يستر العيوب كما ذكر الامام الشافعي فالكرام مما يستر به العيوب ولذلك تجد بعض الناس كريم وتستر عيوبه لا يكاد الناس يذكرون له عيبه بسبب ترى به. قال ولا يشرع تقبيل الخبز - 00:27:56

يعني اعتراض بالنعمة واقراما للخبز لا يشرع ذلك بل حتى جميع الجمادات لا يشرع تقبيل شيء منها الا شيء واحد وهو الحجر الاسود فقط حجر اسود اه اما تقبيل المصحف - 00:28:12

ورد عن عكرمة بن ابي جهل كان اذا قرأ المصحف قبله وقال كتاب ربى ولكن لم يرد هذا عن بقية الصحابة فمن فعله فلا ينكر عليه ولكن الاقرب يعني عدم فعله. الا اذا امتهن - 00:28:27

كان يسقط مثلا على الارض فتأخذ وتقبيله لا بأس لكن ان يتخدتها الانسان عادة لم يرد هذا عن اكثر الصحابة. انما ورد عن عكرمة فلا ينكر على من فعله - 00:28:43

لكن لا يعتبر هذا آآ امر مندوب آآ يحث الناس عليه لان تعظيم المصحف ليس فقط بتقبيل تعظيم مصحف انما يكون باتباعه والعمل به او نحو ذلك قال وتكره اهانته يعني هات الخبز - 00:28:56

ومسح يديه به يعني لان مسح يديه به في نوع من الاهانة ووضعه تحت القصص هي وعاء اه يؤكل فيه يصنع من الخشب فيقولون ان اهانته الخبز بوضعه تحت القصص - 00:29:13

مكره لان فيه اهانة له وبكل حال كل ما كان فيه اهانة للنعمة فهذا منهى عنه. اقل احوال الكراهة وبذلك مثلا وضع اه بقايا الاكل اه في القبابة مع النفايات - 00:29:25

هذا فيه نوع من امتهان النعمة بقايا الطعام لا توضع مع آآ النفايات وانما توضع في في آآ بعدين كيسا او اه وعاء مستقل واما تعطى

البهائم او الطيور او على الاقل تعزل وتوضع - 00:29:46

في في مكان بعيد لكن لا تبهر النعمة والابتهاج ضابط الامتهان المرجع فيه للعرف وما ذكره المؤلف هذا يعني يظهر انه موجود في زمن المؤلف يعني تقبيل الخبز يظهر هذا ليس موجودة في وقتنا الحاضر. لكن يتكلم المؤلف عن شيء موجود في زمانه - 00:30:07
لكن الظابط في هذا هو ان يقال كل ما كان فيه امتهان للنعمة فاقل احواله الكراهة ثم قال المصنف رحمة الله فصل في ادب الاكل
قال ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعد - 00:30:25

ل الحديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رجى واحمد وابو داود والترمذى لكنه حديث ضعيف. والمراد بالوضوء فيه غسل اليدين. واذا قلنا الحديث ضعيف فان القول بالاستحباب يحتاج الى دليل وليس في المسألة دليل - 00:30:43
والاقرب ان غسل اليدين قبل الطعام او بعد الطعام انه من الامور المباحة لا يقال انه مستحب لأن الاستحباب يحتاج الى دليل وليس في المسألة دليل صحيح قال وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب - 00:30:59

يعني يسن عند الطعام وعند الشراب ان يقول باسم الله من غير زيادة الرحمن الرحيم وانما يقول باسم الله فقط لأن هذا هو الوارد في جميع الاحاديث حتى انه لم يرد ولو في حديث ضعيف زيادة الرحمن الرحيم - 00:31:15

فالافضل ان يقتصر على قول باسم الله قال وقوله جهرا يعني يرفع صوته يقول باسم الله لانه اذا قال جهرا فيذكر من حوله بالتسمية ونحو ذلك ولو قاله سرا فلا بأس لكن الافضل يكون له جهرا حتى يذكر من حوله بالتسمية عند الطعام والشراب - 00:31:33
وقوله تسن التسمية حكى الجامع على ذلك حكاه النووي وغيره لكن آآ الظاهرية يرون ان التسمية واجبة عند الطعام والشراب ويعني هل مذهب الظاهرية يعتمد به او لا يعني هذه مسألة اخرى - 00:32:00

هو قد ورد الامر به لكن الامر عند الجمهور محمول على استحباب لانه في الاداب ولا ورد يا غلام سما الله قالوا هذا امر والاصل في الامر يقتضي الوجوب اه الظاهرية ذهبوا الى الاستحباب - 00:32:17

ويعني استدلوا قالوا الاصل في الامر يقتضي الظاهرين ذهبوا للوجوب خلافا للجمهور الذي ذهبوا للاستحباب استدل الظاهرية اه قالوا ان هذا ظاهر الاحاديث سما الله هذا امر الامر يقتضي الوجوب. قصة الجارية التي اتت - 00:32:34

فأخذ النبي عليه الصلاة والسلام يدها وقال ان الشيطان اتى ليستحل بها الطعام واتى اعرابي واخذ بيده وقال للشيطان اتى به ليستحل به الطعام قالوا هذا دليل على وجوب التسمية - 00:32:51

عند الطعام والشراب وبما ذهب الى ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله لكن يشكل على هذا اه انه لم يقل احد بالوجوب الا الظاهرية فقط وهل خلاف الظاهرية معتبر او غير معتبر - 00:33:04

هذه مسألة مرت معنا في دروس سابقة لنستذكرها اذا خالف الظاهر خلاف الظاهرية يعني خلاف المذاهب الاربعة معتبر حنفية المالكية الشافعية الحنابلة ولو روایة عندهم لكن اذا كانت الفقهاء اذا كان الفقهاء كلهم على رأي - 00:33:23

وانفرد الظاهري او بالحزم برأيي فهل خلافه معتبر او غير معتبر؟ هل خلافهم ينقض الاجماع ام لا ام يعتبر رأيهما رأيا شادا من يجب على هذا السؤال يعني مسألة انه يستند على نص او او دلالة يعني هذا امر نسبي - 00:33:39

كل للدعيم انه يستند على دليل لكن نريد مسألة خرق الاجماع هل يعتبر خرق الاجماع فلا نقول من عقد الاجتماع او لا يعتبر قوله شادا نعم هذه مسألة خلافية والاقرب - 00:34:05

ان خلافهم لا يعتبر فيمنفردوا به واما اذا لم ينفردوا فخلاف معتبر ويستفاد من ادلةهم ومناقشتهم ونحو ذلك لكن منفردوا به لا يعتبر ويقول اجمعوا قائما اولا ان مذهبه متاخر - 00:34:25

ثانياً لأن مذهبهم لا لا يبني على اصول صحيحة عند اكثرا العلماء ويأتون بغرائب وأشياء لا تستقيم على اصول العلم فلذلك الاقرب والله اعلم ان منفردوا به يعتبر شادا هذا هو الاقرب عند كثير - 00:34:44

من المحققين من اهل العلم. ولذلك يخالفون في مسائل كثيرة. الا اذا وافقهم احد اذا وافقهم احد ولو يعني احد التابعين او اي احد يعتبر اه قولهم يكون معتبر لا يستقيم الاجماع - 00:35:02

والا اذا انفردوا عن جميع العلماء فلا يعتبر خلافه بل يعتبر قولنا شاذًا. يعني مثلاً قول أبي محمد ان من لم يضجع بعد ركعتي الفجر وصلاتة الفجر في حقه باطلة - [00:35:21](#)

لهذا قول لا يستقيم على اصول العلم ونحو ذلك من المسائل الغريبة فهذا القرب والله اعلم عند المحققين ان ما انفردوا به آلا لا يعتبر هذا هو الاظهر في هذه المسألة - [00:35:34](#)

قال وان يجلس على رجله اليسرى. اذا قلنا ان التسمية مستحبة عند عامة العلماء عند الأكل وعند الشرب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع يجلس على رجله اليسرى وينصب اليوم يعني كجلوس للتشهد - [00:35:50](#)

ولكن هذا لا دليل عليه واياضاً قوله او بتربع كذلك وقد جاء عن أبي حميدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أكل متكوناً وهذا رواه البخاري وآأورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه جئنى على ركبتيه - [00:36:09](#)

يعنى قاعدة على ركبتيه واياضاً أكل تمرا وهو مطعم الذي يظهر والله اعلم انه ليس في هذا سنة محددة للجلوس عند الأكل والشرب وانما يختار الانسان الجلسة التي تناسبه لم يرد في هذا شيء صحيح صريح - [00:36:28](#)

وما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا وقع اتفاقاً يعني مرة جئنى ومرة اقعنى ومرة متربيعاً يعني وقع كل هذا اتفاقاً لكن يكره ان يأكل متكوناً يؤكل يكره ان يأكل متكوناً وهذا سيأتي بعده قليل كلام عنه - [00:36:49](#)

قال ويأكل بيمنيه بثلاث اصابع مما يليه يأكل بيمنيه وهذا قد ورد الامر به كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام وكل بيمنيك وكل بيمنيك ولكن الأكل باليمين هل هو مستحب او واجب؟ قولان العلماء القول الاول انه مستحب وهو قول جمهور - [00:37:10](#)

وقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام كل بيمنيك هذا ورد في الآداب والآوامر في الآداب محمولة على الاستحباب والقول الثاني ان الأكل باليمين واجب واختاره ابن عبد البر ابن حجر وابن القيم - [00:37:38](#)

وهو القول الراجح والله اعلم انه واجب لانه وردت قرائين تدل على وجوب الأكل باليمين ومن ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بان الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بشماله وقد نهينا عن اتباع الشيطان - [00:37:52](#)

وهذى قريبة كذلك ايضاً حديث سلمة بن الأكوع فالذى اكل بشماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمنيك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الا فيه - [00:38:08](#)

ما منعه الا الكبر لقول النبي عليه الصلاة والسلام يدعوناه فيعني هذا دليل على تأكيد الامر وعلى ان الأكل باليمين انه واجب والصواب اذا ان الأكل باليمين واجب وانه يحرم الأكل بالشمال - [00:38:21](#)

وقوله بثلاث اصابع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع كما في حديث انس رضي الله عنه والامر في هذا واسع قالوا ان الأكل بثلاث اصابع يدعو الانسان الى التقليل من الأكل - [00:38:39](#)

ويشبهه الأكل بثلاث اصابع بملعقة لانها قريبة من من الثلاث اصابع اكثر من قريها من الأكل بخمسة اصابع. قوله مما يليه لقوله عليه الصلاة والسلام وكل مما يليك لكن هذا اذا كان الطعام نوعاً واحداً - [00:38:54](#)

اما اذا كان متنوعاً فلابأس ان يأكل من غير ما يليه قالوا يصغر اللقمة ويطيل المضغ هذا ليس عليه دليل ولهذا ابن تيمية قال لم اجد هذه المسألة مأثورة ولا عن ابي عبد الله يعني عن الإمام أحمد - [00:39:12](#)

لكن فيها مناسبة وهي يعني ان تصغير اللقمة اه يبني عن عدم الشرارة في الأكل وكذلك اطالة البذر وهم يعتبرونها الان انها من الناحية الصحية مفيدة اطالة المضغ يقول حتى - [00:39:31](#)

تنزل الانزيمات الموجودة في في الفم يستفيد منها الانسان عند هضم الطعام وبكل حال تبقى هذه امور مباحة والقول بالاستحباب حكم شرع يحتاج الى دليل وهذه امور مباحة ويمسح الصحافة الصحفة يعني الوعاء الذي يؤكل فيه - [00:39:49](#)

ل الحديث انس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسوة الصحافة وقال ان احدكم لا يدرى في اي طعامه البركة يعني بان يلعق الصحافة بعد الأكل. الوعاء الذي يأكل فيه يلعقه - [00:40:09](#)

فانه ربما تكون هذه البقايا هي التي فيها البركة ويأكل ما تناثر يعني السنة ان يأكل ما تناثر من الطعام لحديث جابر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى - [00:40:24](#)
ولا يدعها للشيطان ولا يدعها للشيطان . ويغظ طرفه عن جليسه يعني لان لا يستحي منه فلا ينظر لمن حوله كيف يأكل ويتبغه بنظرات هذا خلاف المروءة وخلاف اللادب لكن هذا يعني يقول انه - [00:40:43](#)

اولى ولا يصل الى درجة الاستحباب ويؤثر المحتاج يعني يؤثر المحتاج على نفسه وهذا يحتاج اليه عند الجوع عند الفقر وآآ الله تعالى اثنى على المؤثرين وقالوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - [00:41:01](#)
اتى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اني رجل مجهد فاصل النبي صلى الله عليه وسلم الى جميع نسائه وكلهن قلنا ما عندنا اماء سبحان الله هو اكرم البشر - [00:41:21](#)

ومع ذلك جميع بيته جميع زوجاته يتسع كل واحدة تقول ما في بيتي الا الماء فقال عليه الصلاة والسلام من يضيف هذا الليل رحمه الله؟ قال رجل من الانصار انا يا رسول الله - [00:41:33](#)

فذهب الى زوجته وانظر الى هالمرأة الصالحة قالت ما عندي الا قول صبياني قال عاليهم بشيء حتى يناموا ونقدم طعام الصبيان للضيف ونطفئ السراج اذهب كأني اريد ان اصلاحه فاطفنه - [00:41:48](#)
واظاهر عند هذا الضيف اني اكل معه وانا لا اكل فاكل الطيف حتى شبع وبقي الرجل وزوجته واولاده جائعين طاوين فقال عليه الصلاة والسلام ان الله عجب من صنيعكم الليلة او ظحك - [00:42:08](#)

وثم انزل سبانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قال ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا لان هذا وادي النبي عليه الصلاة والسلام ينبغي ان يتواضع والا يستنكف من الاكل مع هؤلاء - [00:42:27](#)
فيأكلوا مع الجميع يأكل مع الزوجة يأكل مع الولد يأكل مع الطفل يأكل مع الجميع ويتعلق اصابعه يلعق الاصابع سنة قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع - [00:42:46](#)

وقال انكم لا تدركون في اي طعامكم البركة لكن امر بلق الاصابع يقولون سنة ما الذي يصرف هذا الامر عن الوجوب نعم احسنت انه في الاداب والا الذي لا يقول بقاعدة - [00:43:01](#)

ان الامر في الاداب محمول على الاستحباب يشكر عليه هذا الحديث وما جاء في في معناه يشكر عليه ولذلك يتزمون مثل الشيخ الالباني رحمه الله يرى وجوب لعق الاصابع هذا امر الاصل الامر انه يقتضي الوجوب - [00:43:23](#)
لكن على قول الجمهور يقالون لا هو صحيح انه امر لكنه في الاداب والامر في الاداب محمول على الاستحباب . والنهي في الاداب محمول على الكراهة فهذه القاعدة تقيد طالب العلم - [00:43:44](#)

لكن الذي لا يقول بها تأتي عليه اشكالات كثيرة فمنها هذا الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بلاقي الاصابع الاصل في الامر يقتضي الوجوب فمن لم يتلزم بقاعدة ان الامر في الاداب يقتضي الاستحباب - [00:43:57](#)
يلزمه ان يقول بوجوب لعق الاصابع ولذلك الالباني رحمه الله التزم بهذا اللازم قال لك لكن يعني ايضا نفس الكلام اللي قلناه قبل قليل لم يقل احد بوجوب العقل اصابع سوى الظاهرة - [00:44:12](#)

وقول الظاهر هنا غير معتبر ويخلل اسننه يخلل اسننه يعني بعده ونحوه وقد روی في ذلك احاديث ضعيفة منها ان افضل الطعام الذي يبقى بين الاضراس يوهن الاضراس لكن حديث ضعيف او موضوع . وترك تخليل الاسنان - [00:44:32](#)
وايضا آآ يجعلها اه مهلا للسوس الذي ينخر الاسنان . لكن القول بان باستحباب تخليل الاصابع احتاج دليل الاظهر والله اعلم انه مباح يعني هذا من الاداب الصحية لكن لا لا تصل الى درجة الاستحباب الاستحباب يحتاج الى دليل - [00:44:53](#)
قال ويلاقى ما اخرجه الخال ويكده ان بيتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره يعني عندما يخلل اصابعه بعد الطعام بعده ونحوه فقد يخرج بقاء الطعام فيقول انه يلاقى ما اخرجه يلفظه - [00:45:16](#)

ولا يبتلع يكره الا اذا اقتلعه بلسانه فلا بأس ان يبتلعه وهذا قد روی فيه حديث لكنه ضعيف حديث من اكل فما تخلل فليحفظ وما لاك بلسانه فليفتحه ومن فعل فقد احسن . ومن لا فلا حرج - [00:45:32](#)

كما ترون ليس عليه نور النبوة آآ هذا الحديث رواه احمد ابو داود لكنه حديث ضعيف والاظهر ان هذا كله داخل في دائرة المباح
ويكره نفح الطعام وايضا نقو الشراب وهذا قد ورد النهي عنه كما في حديث ابن عباس - 00:45:50

والسنة عند الشرب ان يشرب ثلاث مرات. وقد قال عليه الصلاة والسلام اه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس في الاناء ثلاثة يعني
يشرب ثلاث مرات ويقول انه اروأ وامرأ وابرأ - 00:46:07

تكلم عن هذا ابن القيم في الطب النبوي اروى يعني اكثر نيا وامر اسهل في الشرب يشربهم مريئا وابرأ شرحها ابن القيم في الطب
النبوي يقول ان المعدة فيها حرارة - 00:46:23

فاما اتها الماء فجأة هذا يضرها ولذلك فالاحسن اجعله على ثلاث مرات ويشبه هذا بالقدر الذي اوقد تحت نار عندما تصب
فيهما دفعه واحدة يطيش ما في القدر لكن عندما تصب الماء - 00:46:40

دفعات لا لا يطيش هكذا المعدة فمثلا عندما تشرب الماء تقسم الشوربة ثلاثة مرات. طيب هل تسمى عند كل مرة نعم نقسم الماء ثلاثة
مرات بسم الله ثم تشرب هذى المرة الاولى الحمد لله - 00:47:00

ثانية كذلك الثالثة كذلك يكون بهذه الطريقة تقسم الماء ثلاثة مرات بسم الله ثم تشرب ثم تقول الحمد لله ثم الثانية بسم الله ثم الحمد
ثم الثالثة بسم الله ثم الحمد لله - 00:47:17

هذا هو الاكميل والافضل وامرأ وابرأ. انظر لهذه الفوائد الثلاث امرأ وابرأ واروى هذا ينبغي ان يحرص المسلم عليها عندما تشرب
تحرص على هذه السنة ان تقسم الشرب ثلاثة مرات - 00:47:35

يسمي عند كل مرة وتحمد الله تعالى والنفح في الطعام قال الامني لا يكره اذا كان حارا وصوبها صاحب الانصاف وهذا اذا كان خاصا
بالانسان اما مع الناس لا ينفح فيه مطلقا - 00:47:53

قال وكونه حارا يعني يكره ان يأكل الطعام حارا واعتمدوا في هذا على احاديث كلها ضعيفة لا حديث ابي هريرة لا يؤكل طعام حتى
يذهب بخاره ابيدوا بالطعام الحار فان الطعام الحار غير ذي بركة كل احاديث ضعيفة - 00:48:13

وايضا حديث اسماء انها كانت اذا فرطت غطتها شيئا حتى يذهب فوره تقول هو اعظم البركة وهذى كلها كما ذكرنا ضعيفة والكراء
تحتاج الى حكم شرعى فيقال ان الاولى الا يكون الطعام حارا - 00:48:30

لكن لا يتعلق بذلك حكم شرعى واكله باقل او اكثر من ثلاثة اصابع يقول انه يكره ذلك لان في هذه مشابهة للمتكبرين ولانه مظنة
للشرح ولكن الذي يظهر انه لا تصل المسألة لدرجة الكراهة - 00:48:45

الامر في هذا واسع يعني خلاف الاولى او بشماله يعني يكره ان يأكل بالشمال. نقول ان هذا قول الجمهور ورجحنا قبل قليل انه يحرم
ومن اعلى الصحفة او وسطها يعني لا يأكل من اعلى الصحفة او وسطها وانما يأكل من جوانبها مما يليه - 00:49:04

كما سبق ونفض يده في القصعة يكره اليوم يده هكذا لان هذا مما تستحضره النفوس وتقديم رأسه اليها عند وضع اللقبة يعني عندما
يأكل يقدم رأسه هكذا وهذا يعني مكروه - 00:49:24

وكلامه بما يستقدر هذا اذا اكل الانسان مع غيره فلا يتكلم بكلام يستقدرها الحاضرون او يتبتخت عند الاكل ونحو ذلك واكلهم متكتنا
يعنى يكره ان يأكل متكتنا وجاء في حديث ابي جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكتنا - 00:49:45

والقول بالكراء هو قول الجماهير خلافا للظاهيرية. الذين قالوا يحرم الاكل متكتنا والصواب ما عليه جمهور ان ذلك مكروه لانه فيه
نوع من الاستخفاف بالنعمة ولان فيه يعني مظاهر الترف غير المقبول. لكن ما معنى الاتكاء؟ الاتكاء العلماء في معناه
اقوال - 00:50:08

فمنهم من قال ان معنى الاتكاء ان يعتمد بيده اليسرى على الارض ومنهم من قال للاتكأ على الجم ومنهم من قال ان الاتكاء هو التربع
والاقرب والله اعلم ان الاتكاء معناه الميل على احد الشقين - 00:50:33

الميل على احد الشقين بهكذا مثلا تأكل هكذا او هكذا يعني هذا هذا معنى الاتكاء تميل لامد الشقين وتأكل وتشرب وهذا اختيار
شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله واستدلوا يعني اصحاب هذا القول استدل اصحاب هذا القول حديث ابي بكرة النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا انبئكم باكبر الكبائر ثالثا قلنا بلى يا رسول الله قال - 00:50:51

الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكتنا فجلس وقال وهذا موضع الشاهد وكان متكتنا هكذا ثم جلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فالاقرب والله اعلم ان الاتقاء معناه ان يميل الى احد الشقين - 00:51:19

فيكره ان يأكل ويشرب وهو متكتي انما اذا اراد ان يأكل ويشرب يجلس. يجلس ويأكل او يشرب. كونه يأكل وهو متكتي هذا يعني هذه كما ذكرنا فيها فيها تشبه بالمتكترين وايضا قد تضر الانسان ايضا الاكل او الشرب بهذه الطريقة - 00:51:42

اذا كان مريضا فيعني هذا معدور كلام في في غير المريض في الاحوال المعتادة واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره يعني لا يكثر الانسان من الطعام بحيث يؤذيه - 00:52:01

كما قال عليه الصلاة والسلام ما ملأ اديبي وعائشة من بطن بحسب ابن ادم لقيميات يقومن صلبه ولكن لو شبع احيانا على غير الغالب فلا بأس لانه جاء في قصة ابي هريرة النبي عليه الصلاة والسلام لما اعطاه اللبن قال اشرب - 00:52:17

قال فشلت ثم قال اشرب ثم قال اشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اجد له مسلكا فهذا يدل على ان يعني انه لو شبع احيانا فللناس لكن ينبغي ان يكون الغالب يعني انه لا يكثر الاكل - 00:52:35

ولا ايظا يأكل قليلا بحيث يظهره. انما يكون معتقدا في ذلك وهذي كلها يعني ادب يظهر لا يتعلق بها حكم شرعى كلها عذاب يعني على سبيل الاولوية ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا. هذه العبارة آآ مقوله عن الامام احمد واتى بها المؤلف هنا - 00:52:51

ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة يعني مع ارباب الدنيا يكون بالادب لا يأتي بشيء يخل بالمروءة ومع الفقراء بالايشار يعني بايشار والتواضع والاحترام لان الغالب على النفوس ازدراء الفقراء والمساكين - 00:53:11

ومع العلماء بالتعلم يتعلم من ادبهم ومن سماتهم ومن طريقتهم ومع الاخوان بالبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق تليق بالحال يعني مع الاصدقاء يكون بالبساط وبالسوايف والاحاديث المناسبة التي تليق بالحال - 00:53:30

فلا يكون فيه كلام محزن ولا يكون ايضا صامتا كما قال الشافعي يقول الوقار في البستان يخالف المرءة فبعض الناس اذا ذهب مع اصدقائه او اصحابه في بريه او نحو ذلك يغلب عليه الصمت - 00:53:49

لقد قل اولى ان ينبعط معهم لان هذا يدخل السرور على على من معه وعلى نفسه ايضا والنبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت يعني جعل الصمت المرحلة الثانية - 00:54:06

الاولى ليقل خيرا ليقل خيرا افضل من الصمت ومن كونه يقول خيرا انه يأتي بكلام يؤمن به من حوله بكلام مباح يؤمن به الحاضرين فلان اذا كان في المجلس - 00:54:23

كان صامتا لا يتكلم الناس تستوحش منه خلاف ما اذا كان يبسطهم ويؤانسهم لكن المهم انه يكون في دائرة الكلام المباح والعامنة تفضل هذا الانسان الذي يؤمن الحاضرين ويبسطه في الكلام - 00:54:43

ويتحدث معهم اكثر من الذي يكون صامتا فالنبي عليه الصلاة والسلام قدم فليقل خيرا على الصمت يعني الصمت اذا لم يقل خيرا يصمت احسن لكن اذا كان سيقول خيرا هذا مقدم - 00:55:01

وخير من ذلك انه يلقي على الحاضرين اما كلمة يعني دعوية او توجيهية او مسألة علمية او نحو ذلك او انه يأتي بكلام فيه مؤانسة وبمباسطة للحاضرين. فهذا احسن من الصمت لان هذا يدخل السرور على من معه - 00:55:16

وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر في جوازه وجهان يعني هل يجوز للضيف اذا دعي ان واتى فقير ان يعطيه من الوليمة او متى هر مثلا قط او نحو ذلك يعطيه يقوم هل فيه وجهان عند الحنابلة والاظهر - 00:55:34

الجواز لان هذا مما يتسامح فيه عرفا الا اذا علم بان صاحب الوليمة يكره ذلك فلا يفعله اما اذا كان يعلم ان صاحب الوليمة لا يكره ذلك فلا بأس ان يعطي السائل او ان يعطي حيوانا كهر ونحوه فهذا مما يتسامح فيه - 00:55:56

طيب ما ادري ناخذ فصل هذا او نؤجله باب عشرة اللسان بقى فصل نعم يسير نأخذ طيب كله في الاداب لن نطيل فيه ان شاء الله قال والسنۃ ان يحمد الله اذا فرغ - 00:56:17

اذا فرغ من الأكل والشرب يحمد الله. ان الله ليروضي على العبد ان يأكل الاكلة فيحمد الله عليها او يشرب الشربة ويحمد الله عليها. ينبغي ان يعود المسلم نفسه كلما أكلت او شربت قل الحمد لله - 00:56:34

او تأتي بآية صيغة من الصيغ الواردة قال ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة لكن هذا الحديث ضعيف حديث معاذ ابن انس وجاء في حديث ابي امامه - 00:56:47

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفيه ولا موعده ولا مستغنى عنه ربنا. او يأتي بآية صيغة لكن المهم ان يأتي بكلمة الحق الحمد لله ويدعو لصاحب الطعام. السنة - 00:57:02

انك اذا اتيت لصاحب طعام وفرغت من ذلك ان تدعوه له والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الرجل الذي ضيفهم قال اللهم بارك له فيما رزقتههم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وهذا اصح ما ورد في الدعاء - 00:57:17

لمن قدم طعاما اصح ما ورد هذا الحديث. اذا اصح ما ورد في الدعاء لمن قدم طعاما اللهم بارك لهم فيما رزقتههم واغفر لهم وارحمهم وجاء في حديث انس افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة في سنته مقال لكنه مجموع طرقه ثابت - 00:57:39

ولو اتي بآية صيغة فلا بأس كان يقول مثلا انعم الله عليكم او اكثر الله خيركم او نحو ذلك من العبارات المناسبة. لكن المهم ان من اتي لطعام من دعي لطعام - 00:57:58

فالسنة ان يدعوك انسان الى طعام وتقوم ولا تدعوه له - 00:58:15 فالسنة ان يدعوك انسان الى طعام بعد الفراغ منه وهذه سنة ولله الحمد شائعة عند الناس اليوم لكنها تتأكد في حق طلاب العلم فليس

ادع له باي دعاء والافضل ان تأتي بما ورد. اللهم بارك لهم فيما رزقتههم واغفر لهم وارحمهم اي نعم يعني المهم انه يدعو يدعوك بآية صيغة. قال ويفضل منه شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضيلته. يعني - 00:58:31

يعني ان الطيف لا يأكل الطعام كله بباقي شيئا لكن هذا لا دليل عليه المؤلف لعله ربط هذه بمسألة التبرك هذه يعني المؤلف عفا الله عنا وعنك يعني اتي بهذا القول - 00:58:50

لكنه يعني قول غير صحيح. جانب المؤلف فيه الصواب. التبرك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتبرك به عليه الصلاة والسلام في حياته ويتبرك باثاره بعد وفاته ولذلك كان عند ام سلمة جل جل فيه شعرات من فضة. كانوا يتبركون بها - 00:59:06

ويعني لو مثلا قدر انه وجد شيء فاثار النبي عليه الصلاة والسلام يتبرك به لكن نحن الان في القرن الخامس عشر هجري اكثر ما ينقول ان هذا اثار النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح - 00:59:30

فهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التبرك باثاره لأن هذا هو المنقول عن الصحابة الصحابة لم يكونوا يتبركون بغير النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:44

لم يتبركوا بابي بكر ولا بعثمان ولا بعلي ولا بالعشرة المبشرين بالجنة ولا بغيرها ولو كان هذا مشروع لفعله الصحابة ولتسابقووا اليه فالصواب اذا انه لا يشرع التبرك بغير النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:56

التبرك باثار الصالحين موجود عند بعض الطوائف هذا من البدع وان كان المؤلف هنا نص عليه لكن المؤلف يعني قد جانبه الصواب في هذه المسألة وهذا يعني يبين اهمية التحقيق لدى طالب العلم قد يوجد بعض - 01:00:13

يعني مؤلفات حتى عند بعض فقهاء الحنابلة يعني وحرض مع حرصهم على العقيدة السلفية واجتناب البدع لكن قد يوجد في بعض الكتب الكتب ما يوجد بمثل هذه المسائل قال ويسن اعلان النكاح والضرب فيه بذل. قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعلنوا النكاح - 01:00:33

قال فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح فالسنة اعلان النكاح وضرب الدف فيه للنساء قال لا حلق فيه ولا صمود للنساء. يعني اشترط في الدف الا يكون فيه حلق ولا صنوج والصنوج هي ما يجعل في اطار الدف من النحاس والحديد ونحوه - 01:00:53

اما الطبل فلا يجوز والفرق بين الطبل والدف ان الدف مغلق من جهة واحدة ومفتوح من الجهة الاخرى. اما الطبل فمغلق من الجهتين والطبل قد ورد في حديث ان الله حرم الخمر والميسرة والكوبية. والكوبية هو الطبل - [01:01:14](#)

وقوله للنساء وهذا باتفاق العلماء انه يباح او يستحب ضرب الدف للنساء في العرس وقد كان هذا الشائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويكره للرجال يعني يكره ضرب الدف للرجال في العرس وهذه مسألة محل خلاف - [01:01:32](#)

فمنهم من قال انه مكره لان هذا من شأن النساء ولان فيه تشبه بالنساء ومن علماء من قال ان ضرب الدف للرجال في العرس مباح لان المقصود هو اعلان النكاح - [01:01:51](#)

وقالوا لان اعلان النكاح بالدف للرجال ابلغ من اعلانه بدق النساء لان اللي سيفعلن ذلك في اماكن مغلقة بينما الرجال في اماكن مفتوحة فيكون هذا ابلغ في الاعلام هذا هو الاقرب والله اعلم - [01:02:05](#)

لكن هل الناس يتقيدون بذلك ما يتقيدون لو يتقيدون بالدف قلنا ما في اشكال للرجال لكن يظيبون الطبل ويتجاوزون الطبل الى المعافز فهذا يعني هو الذي فيه فيه الاشكال الاصل في الدف الاصل فيه - [01:02:20](#)

يعني اذا اراد تأصيل المسألة هل الاصل فيه الجواز او الاصل فيه المنع ولذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما دخل بيت عائشة وعندها جاريتان تضربان الدف - [01:02:38](#)

وتغفيان والنبي عليه الصلاة والسلام كان موجودا وقد حول وجهه الى الجهة الاخرى فدخل ابو بكر مغضبا ونهر عائشة وقال امزور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ كيف هذا - [01:02:52](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام التفت اليه وقال دعه يا ابو بكر فان لكل امة عيда وهذا عيدها اهل الاسلام الشاهد من هذا ان ابو بكر فهم ان الدف انه لا يجوز - [01:03:04](#)

ولذلك نهر عائشة وانكر عليه هذا الانكار الشديد النبي عليه الصلاة والسلام هل اقر على هذا الفهم او لم يقره اقره لكن بين ان هذه حالة مستثنية لكونه عيدها وهذا يدل على ان الاصل فيه المنع - [01:03:18](#)

فخذ يعني يعني هذهفائدة في تأصيل المسألة آآ على ذلك لو اقتصر لو اقتصر الرجال على ضرب الدف في العرس فلا بأس لكن لا يزيدون على ذلك ولا بأس بالغزل في العرس. يعني يأتي بقصائد فيها غزل لكن يشترط في ذلك شرطان - [01:03:35](#)

الشرط الاول ان يكون غزوا عفيفا فلا يكون فاحشا والشرط الثاني الا يكون بامرأة معينة فاذا تحقق هذا للشيطان فلا بأس لان ذلك كان يلقى بحضره النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:57](#)

كما قال كعب بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثراها لم يفدى مقبول. وهذا نوع من الغزل لكنه غزل عفيف وليس بامرأة معينة واياضا آآ في قول الجواري ولو الحبة السوداء ما سمنت عذاريكم هذا نوع من الغزل من الغزل - [01:04:13](#)

الى غير ذلك مما ورد. وضربيوا الدف في الختام يعني لا بأس بضرب الدف في الختام كانوا قد يضعون مثل الحفلة ويضربون الدف لكن هذا يعني هذا في وقت الحاضر انقطع لكن هذا قديم موجود - [01:04:36](#)

لكن القول بجوازه هنا يحتاج الى دليل نحن قلنا الاصل عدم الجواز فاستثنى الختان احتاج دليلا ولذلك الاقرب انه باق على التحرير وقدوم الغائب كالعرس يعني يجوز ضرب الدف عند قدوم الغائب لان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله - [01:04:53](#)

عالما ان اظرب الدف فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تضرب الدف ثم دخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب - [01:05:14](#)

ثم دخل عمر فالقت الدفة تحت استهافت من عمر فقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان ليخاف منك يا عمر الشاهد من هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر هذه المرأة على ضرب الدف - [01:05:24](#)

عند قدومه اه لكن هذا لكل غائب او يختص بصاحب الجاهة والمنصب كالامير ونحوه قوله للعلماء ايضا يجوز ضرب الدف في العيد لقصة القصة السابقة في الجاريتين التي كانت تضربان الدف - [01:05:41](#)

لكن يقتصر على الدف المشكلة عند كثير من الناس انهم ما يقتصر على ما ورد يتتوسعون لو اقتصر الناس في الاعياد على طرب الدف هذا لا بأس به ونقف عند باب عشرة النساء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[01:06:02](#)

لا نجيب عما تيسر من الاسئلة هذا سؤال يقول فيه السائل هل يجوز للاب ان يمنع ام ابناءه من زيارة والدتهم التي تقيم في بيت زوجها وهل يصح ان يزور والدتهم - [01:06:20](#)

في بيتها دون اخبار والدتهم اولا لا يجوز للاب ان يمنع اولاده من زيارة امهם. حتى ولو كان في بيت زوجها هذا لا يجوز وآآ منع الاب لولاده بزيارة امه حرام عليه. يكسب بذلك اثاما واوزارا - [01:06:34](#)

ولا يجب على الاولاد طاعة ابיהם في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وليس من المعروف ان يمنع الاب اولاده من زيارة امه وعلی الاب ان يتقي الله عز وجل - [01:06:55](#)

وان يسمح بل يبحث اولاده على زيارة امه لان منعه ايدهم معنى ذلك انه يأمرهم بالعقوق والعقوق من من اكبر كبائر الذنوب فعليه ان يتقي الله عز وجل لكن اذا لم يستجب الاب لذلك فلا يطيعه اولاده. ويذورون والدتهم - [01:07:12](#)

واذا كانوا يخشون من غضبه يذورون والدتهم ولو سرا من غير ان يخبروا اباهم بذلك اذا صليت العشاء واردت ان اصلي السنة الراتبة هل يصح ان انوي انها ايضا شفع؟ لكي اصلي بعدها ركعة الوتر - [01:07:36](#)

السنة الراتبة تختلف عن صلاة الوتر فلا يكون هناك تداخل بينهما في النية انما تنوي السنة الراتبة وصلاة الوتر مستقلة. صلاة الوتر ادناها ركعة ولا حد لاكثرها على القول الراجح - [01:07:54](#)

تكتفي تنوي بان هذه هي السنة الراتبة لصلاة العشاء وادا اردت ان توتر اما توتر بواحدة او تجعلها ثلاثا ثنتين ثم واحدة. والافضل ان ان توتر باحدى عشرة ركعة - [01:08:11](#)

نعم صلاة الوتر وردت بعدة صفات افضلها وامثلها وهي يعني الصفة التي عليها اكثر الاحاديث مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة لكن له ان يأتي باحدى الصفات الواردة على غير الغالب - [01:08:28](#)

على غير الغالب انتبه لهذا القيد بعظ ائمة المساجد فيها في رمضان يسرد ثلاث ركعات بتشهد واحد وسلاما واحد طوال رمضان هذا خلاف السنة اذا فعل ذلك يفعل احيانا على غير الغالب - [01:08:47](#)

لكن الاصل ان صلاة الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة هل السائق غير مسلم الذي عند عائلة مسلمة ولم يقم الكفيل بدعوته للسلام يجاجونه يوم القيمة ويأثم الكفيل يعتبر مقصرا - [01:09:01](#)

لكنه لا يأثم ولا يجاجونه لان هذا ليس فرض عين الدعوة فرض كفاية ليست فرض عين فالدعوة الى الله عز وجل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذى كلها من فروض الكفاية - [01:09:18](#)

لكن هذا الكفيل يعتبر مقصرا لكن من حيث الائتم لا يأثم ما حكم من له ابن او بنت يأمرهم بالصلاحة ولكن مرة يقوم احدهم ويصلي ومرة يتأخر ويعجز عن ايقاظه - [01:09:32](#)

فماذا يفعل هذه المشكلة يشكو منها كثير من الاباء والامهات فعليهم ان يصبروا والله تعالى يقول وامر اهلك بالصلاحة واصطبر واصطبر عليها فلابد من الصبر مع الاستمرار في الايقاظ وفي النصح - [01:09:49](#)

واذا امر الاب او الام ابنه بالصلاحة برى ذمته واصبحت المسؤلية على هذا الابن او البنت فان لم يصلி فهو الذي يتحمل الائتم لكن ابوها وامه لابد ان يأمره بالصلاحة - [01:10:11](#)

وان يستمر على ذلك يعني في كل وقت يأمره بالصلاحة رجحتم ان سجود السهو قبل السلام في ثلاث حالات احد وادا جاء بعد الشك يقين وغلب الظن ذكرنا الخلاف في سجود السهو - [01:10:26](#)

قلنا من العلماء من قال انه قبل السلام مطلقا ومن قال بعد السلام مطلقا ومن قال اذا كان عن زيادة وبعد السلام وادا كان النقص قبل السلام وذكرنا ان القول الراجح انه قبل السلام الا في الموضعين. الذين ورد النص بانهما - [01:10:41](#)

بعد السلام لان سجود السهو فيهما بعد السلام وهم اذا سلما عالنقص في عدد الركعات اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:10:57](#)

يكون سجود السهو قبل السلام الا اذا كان فيه نقص في عدد الركعات بان صلی مثلا الظهر ثلاث ركعات ثم تنبأ ونبه فاتى والرابعة فيجعل سجود السهو بعد السلام لان هذا هو بعينه هو الذي حصل في قصة اليدين - [01:11:12](#)

وسجد فيها النبي صلی الله عليه وسلم بعد السلام الحالة الثانية اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن يعني شك هل هي ثلاثا ام اربعا؟ فغلب على ظنه انها اربع - [01:11:30](#)

فيعمل بغلبة ظنه ويسجد بعد السلام. الحديث ابن مسعود وفيه فليتحرج الصواب ثم ليسجد سجدين بعدما يسلم وما عدا ذلك قبل السلام ومن ذلك ان يشك شكا متساويا يعني خمسين في المئة انها ثلاث خمسة في المئة انها اربع - [01:11:43](#)

فيبني على اليقين وهو الاقل يجعلها ثلاثا ويأتي بواحدة ويسجد قبل السلام تبين بهذا ان الشك ينقسم الى قسمين الى قسم الاول ان يكون شكا متساويا ليس فيه ترجيح فيبني على اليقين - [01:12:03](#)

ويسجد السهو قبل السلام القسم الثاني ان يكون شك معه غالب الظن وترجح فيعمل بغلبة ظنه ويسجد السهو بعد السلام اي نعم اه نعم يسلم ثم يأتي بسجدين بينهما جلسة - [01:12:18](#)

يقول نقل النووي ان الشافعي يستحب قراءة القرآن عند دفن الميت هذا محله نظر الاقرب ان هذا غير مشروع لانه لا دليل يدل لذلك حتى وان نقله النووي عن الشافعي وعن غيره من اهل العلم - [01:12:38](#)

لانه كل يؤخذ من قوله يرد الا رسول الله صلی الله عليه وسلم والاقرب ان هذا غير مشروع ما حد عورة الرجل للرجل عورة النظر تنقسم الى قسمين العورة في الصلاة ما بين السرة الى الركبة - [01:12:57](#)

مع دخول السرة والركبة والدور او عورة النظر هذه الواجب ستر السوتين وما حولهما اختلاف العلماء في الفخذين هل هما عورة ام لا فمنهم من قال ان فخذين عورة وكما في الحديث غطي فخيذك فان الفخذ عورة لكن في سنته مقال - [01:13:18](#)

والقول الثاني انه ليس بعورة لان النبي صلی الله عليه وسلم كشف عن فخذيه في عدة مواطن كما في آلاما كان جالسا عند البئر ودخل ابو بكر وعمر وهو قد كاشف عن فخذيه. لما دخل عثمان غطي فخذيه - [01:13:43](#)

وقال الا استحي وسئل عن ذلك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وايضا لما كان في غزوة خيبر على فرس كان كاشفا عن فخذيه ونحو ذلك وهذا هو الاقرب والله اعلم الا اذا كان كشف الفخذ - [01:14:06](#)

يتربت عليه فتنة ان يكون شابا ونحو ذلك اما لو كان لا يتربت عليه فتنة مثل انسان كبير في السن مثلا او عامل من عمال او ونحو ذلك فالاظهر يعني ان هذا لا يدخل في اه العورة - [01:14:22](#)

ما حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال هذا فيه خلاف بين اهل العلم فالجمهور على انه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعماله ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو المنقول عن اكثر الصحابة - [01:14:38](#)

خلافة للحنفية الذين اوجبوا الزكاة بحلي المعد للاستعمال لكن جميع الاحاديث المروية في زكاة الحلي المعد للاستعمال ضعيفة قال الامام الترمذى لا يثبت في هذا الباب شيء ولهذا فالاقرب والله اعلم هو قول الجمهور وهو انه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال - [01:14:55](#)

يقول هل ما ذهب اليه صاحب الدليل تفويض قد نقل لانه نسبة الى مذهب السلف فهذا يعني غير صحيح التفويض يقول العلماء ان التفويض شر من من التأویل. التفويض اشر واسوء من التأویل - [01:15:17](#)

وليس مذهب السلف التفويض السلف يثبتون لله تعالى ما اتبته لنفسه وما اتبته لرسوله صلی الله عليه وسلم من الاسماء والصفات من غير تحريف ومن غير تمثيل ومن غير تعطيل ومن غير تكييف - [01:15:37](#)

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اما القول بان مذهب السلف هو التفويض هذا قول باطل بل التفويض شر من التأویل كالاهم باطل التأویل والتفويض ونسبة ذلك للسلف نسبة غير صحيحة وتكلم عن هذا العلماء كثيرا من احسن من تكلم عن ذلك ابن تيمية وابن

القيم رحمة الله تعالى - 01:15:49

وبينوا ان القول نسبة التفويض الى السلف انه قول باطل ما حكم الدعاء يا خفي الالطاف الله تعالى لطيف ومن معاني اللطف ايصال الخير الى الانسان بخفيه فايصال المعروف والخير للانسان - 01:16:10

بخفيتين هذا يعتبر لطف لطف من الله عز وجل ان الله يحسن اليك بامر خفي في ظهر ان هذا الوصف انه وصف يعني صحيح يدخل في هذا المعنى - 01:16:38

ما الظابط في قول الصحابي الذي يأخذ حكم المرفوع الظابط فيه الذي ليس للعقل فيه مجال للنظر والاجتهاد فهذا هو يأخذ حكم مرفوع وهذا عند التنظير متفق عليه بين العلماء. لكن عند التطبيق - 01:16:52

يختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً كثيرة من المسائل عند التنظير العلماء يتلقون عليها عند التطبيق يختلفون مثلاً يقول لا قياس في العبادات ثم تجدتهم يقيسون في العبادات تجد حتى حتى الظاهيرية الذين يمنعون القياس يقيسون - 01:17:12
فعند التنظير تجد يعني الاتفاق اما عند التطبيق تجد اه الاختلاف كيف يكون الدعاء باسم الله او صفاته تقول تأتي باسم اسماء الله تعالى او صفة من صفاته وتدعوه بها - 01:17:28

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها يا غفور اغفر لي يا رحمن ارحمني ونحو ذلك والله تعالى ذكر ادعية في القرآن الكريم مختومة باسمائه ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك - 01:17:45

انت الوهاب انت الوهاب ختمها الله تعالى بالوهاب لان هذه هبة وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ولهذا ينبغي ان يكون الاسم موافقاً للطلب فاذا قلت وهب لي من لدنك رحمة - 01:18:06

فيقول تقول انت الواح. مثلاً ما تقول انت الغفور تقول انت الوهاب الذين يقولون ربنا اه انا امنا فاغفر لنا ذنبينا وقنا عذاب النار وايضاً كما في قول الله تعالى رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء. انك سميع الدعاء - 01:18:21
ونحو ذلك فیأني باسم من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته يختتم بها الدعاء او يقدمها بين يدي الدعاء وهذا من اسباب اه الاجابة مثلاً تقول يا ارحم الراحمين ارحمني - 01:18:43

يا غفور اغفر لي يا تواب تب علي ونحو ذلك انا طالب متخرج من الجامعة قبل اشهر ولا زلت ابحث عن عمل ويأتيني شيء من الحزن والهم فهل من نصيحة - 01:19:01

ننصحك بامرين الاول ان تفعل السبب فالله تعالى له سنن في الكون لا يبقى الانسان بدون فعل السبب وينتظر ان تأتيه الوظيفة والله له سنن في الكون لابد من احترام هذه السنن - 01:19:23

فافعل السبب. قدم على المجالات التي يمكن ان يحصل لك فيها الوظيفة المناسبة والامر الثاني الدعاء اذا فعلت السبب تدعوه الله عز وجل ان ييسر لك الوظيفة لان الوظيفة من جملة الرزق - 01:19:39

والدعاء بالرزق امر مشروع ومطلوب تفعل هذين الامرین وتجتهد فيما تفعل الاسباب وتسأل الله تعالى ان ييسر لك الوظيفة المناسبة اذا استنفذت فعل الاسباب ودعوت الله عز وجل فلا داعي للحزن ولا داعي للقلق - 01:19:56

لان الرزق المكتوب لك سيأتيك ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر آآ الجنين في بطن امه وانه عندما تمر عليه اربعة اشهر يأتيه الملك - 01:20:15

ويؤمر بنفح الروح فيه ويؤمر باربع كلمات اول كلمة قالها عليه الصلاة والسلام ما هي؟ بكتب رزقه بكتب رزقه واجله وعمله وشققه وسعيه فالرزق مكتوب فلا داعي للحزن ولا داعي للقلق ما كان من الرزق سيأتي لك - 01:20:34

لكن المهم الا تعطل الاسباب لا بد ان ان تفعل اسباب وان تبحث عن الرزق. لا تنتظر رزق يأتي لك كما قال عمر. السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة - 01:20:52

فانت افعل السبب واسأل الله عز وجل الرزق وبعد ذلك لا داعي للقلق ولا داعي للحزن لانك استفدت الاسباب. والرزق بيد الله عز وجل اي نعم والقول الصحيح في دوران الارض والشمس - 01:21:07

الشمس تدور بنص القرآن وايضاً هذا هو الذي يعني عليه علم الفلك قديماً وحديثاً والله عز وجل يقول والشمس تجري لمستقر لها وكذلك ايضاً الارض والارض تدور ولها دوران حول نفسه وحول الشمس ومن اثار دورانها حول نفسها الليل والنهار وحول الشمس

الفصول الاربعة - 01:21:29

والله تعالى قال وكل في فلك يسبحون كل الأجرام السماوية تدور كل في فلك يسبحون وهذا يدل على عظيم قدرة الله عز وجل وقد ذكر بعض المفسرين ذكر ذلك صاحب التحرير وغيره - 01:21:57

آآ ان قول الله تعالى وترى الجبال تحسبيها جامدة وهي تمر من السحاب ان المقصود بذلك دوران الأرض وترى الجبال تحسبيها جامدة وهي تمر من السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون - 01:22:14

وقول بعض العلماء ان هذا يكون يوم القيمة هذا لا يناسب السياق لأن الله قال صنع الله الذي اتقن كل شيء هذا دليل على ان المقصود يعني شيء في الدنيا - 01:22:29

فهذه المسألة الظاهرة والله اعلم ان انه كما قال ربنا سبحانه وكل في فلك يسبحون كل يسبح ويدور بالطريقة التي هيأه الله تعالى عليها وعلى طالب العلم عليه الا يقول ما لا يعلم ولا تقف ما ليس لك به علم لأن بعض الاخوة يجزم - 01:22:41

في هذه المسائل بامر معينة وينسبها للشرع فلا تقل بشيء لا تعلم اذا كنت لا تعلم في هذه الامر قل لا اعلم لكن الجزم بان الأرض ثابتة او ان الشمس ثابتة او نحو ذلك - 01:23:03

اه يعني لا تجزم الا بعلم الشمس تدور وتجري لمستقر لها ولا يجوز اعتقاد غير ذلك لأن الله قال والشمس تجري فلا بد من ان تعتقد ان الشمس تجري - 01:23:18

اما الارض ليس في النصوص شيء صريح لكن قول الله تعالى وكلوا في فلك يسبحون يشير لهذا المعنى فالاقرب ان يقال انها جميع الأجرام تدور كلها الشمس والقمر وغيرها من الأجرام وهو ظاهر القرآن وكل في فلك يسبحون وهو الذي عليه ايضاً علم الفلك انهم يرون ان كل الأجرام السماوية - 01:23:30

لها دوران يقول التفريق بين الزائر والظيف بحثت في المعاجم فلم اجد من ذكر ذلك ذكره الفقهاء الفقهاء في باب الاطعمة ذكروا ذلك وذكروا انه لا تجب الضيافة الا بشرط - 01:23:52

لو رجعت لكتاب الفقهاء واستاذ سبيل سياتينا ان شاء الله هذا الكلام ذكروا ان الظياف لا تجب الا بشرط ومنها ان يكون القاسم يكون من خارج البلد فهذا تجده في كتاب الفقهاء - 01:24:12

ما حكم التأجير المنتهي بالتمليك بصورة الموجدة الان كتأجير السيارات الصورة الموجدة الان هي الصورة الجائزة بشرط الا يوجد شرط غرامة التأخير التاجر المنتهي بالتمليك له عدة صور من الصورة التي منعها هيئة كبار العلماء وهي ان يجتمع التأجير مع التملك - 01:24:28

في العقد نفسه وهذه لا تجوز وهذه الصورة غير موجودة الان. واصلاً الشركات والبنوك لا تزيدوها لأنهم يريدون ان تبقى الملكية للمؤجر الصورة الثانية من الصور يعني من الصور الجائزة - 01:24:49

اه ان يكون تأجيراً حقيقياً تترتب عليه اثار عقد الاجارة مع وعد بالتمليك وهذه الصورة الشائعة الان هذه لا تأس بها لكن آآ بشرط الا يوجد فيها الشرط قرابة التأخير. اطلعت انا على بعض عقود التأجير مع الوعد والتمليك - 01:25:04

ووجدت ان اشكالية في بعضها في شرط غرامة التأخير اذا وجد فيها شرط غرامة التأخير هذا شرط غير جائز. لكن لو خلا من شرط غرامة التأخير فيبقى على الاصل وهو ان هذا عقد تأجيل حقيقي تترتب عليه اثار عقد الاجارة مع الوعد بالتمليك - 01:25:22

اما بطرق الهبة او بالبيع بسعر مخفض وهو ما يسمى بالدفعه الاخيرة فهذا لا تأس به. فالصورة الموجدة الان هي الصورة الجائزة لكن انتبه من عدم وجود شرط غرامة التأخير - 01:25:38

الاسئلة الواردة كثيرة يعني بقية الاسئلة على ان نوجلها الى درس غداً ان شاء الله. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:25:52